

الطفل الجزائري بين القانون الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني

الدكتور خريف عبد الوهاب
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

إن قيام دولة الحق والقانون يستدعي التكفل بكل الفئات الشعبية، والأکید أن الطفل يعد مستقبل الأمة، وعليه كان لزاما على الجزائر أن تخصص للطفل أكبر ضمانات قانونية من حماية ورعاية من ولادته لحد بلوغه سن الرشد المدني والسياسي، وهذا لن يتسنى إلا بتضمين هذه الحماية والرعاية بدستور الجمهورية وهو ما سعت إليه الجزائر في دساتيرها الأربعة ومن ثم جاءت النصوص التنظيمية لتكمل وضع الضوابط الكفيلة بضمان النشأة السليمة تماشيا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

إن الجزائر وفي سعيها المستمر والدؤوب للحاق بالدول المتطورة في مجال حقوق الطفل سارعت للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في 1989/11/20، بل وأسّرت أكثر في إدخالها حيز التطبيق والتنفيذ وذلك بدء من 1990/09/02 بعدها شرعت في توفير الشروط الملائمة لتمتع الطفل الجزائري بالرعاية التامة من إلزامية ومجانة التعليم، ومنع عمالة الأطفال دون 18 سنة كاملة، ثم 16 سنة بعد صدور قانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل وضمان المراقبة الطبية.. فالرعاية من حيث الحق في الحياة وعدم إمكانية تجنيد الأطفال دون 18 سنة وضمان الحق في التعبير... اما في مواجهة العدالة فبالرغم من تخصيصه حيزا من الحماية والرعاية إلا أن عمل كبير ينتظر أن يتم حتى تتكيف الجزائر ونصوصها التنظيمية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، والإسراع خاصة في إصدار قانون الأحداث وهيئة قضائية مستقلة خاصة تتكفل بالطفل، وتوفير مراكز الحماية الاجتماعية ومراكز إعادة التربية ولما لا إنشاء شرطة خاصة بالطفل..

Résumé

La protection de l'enfant à de tout temps était l'une des priorité de l'Etat Algérien, du fait que tout Etat de droit se doit dans l'obligation de mettre en place un système juridique adéquat permettant la protection de l'enfant et son éducation...pour ce faire l'Algérie a et dés son indépendance promulgué bon

nombres de textes dans le seul but d'offrir à l'enfant Algérien toutes les conditions de son épanouissement .

Les constitutions Algériennes ont offert les meilleures garanties d'éducation et de protection. Gratuité de l'école de la santé (protection de la mère et de l'enfant) s'en suit des textes sur l'éducation et l'enseignement , la santé, le droit à la vie, la liberté d'expression et surtout les garanties juridictionnelles

La signature de l'Algérie des traités internationaux est considéré comme une garantie supplémentaire à la protection de l'enfant, il n'en demeure pas moins que pas mal d'effort reste à faire du fait du retard considérable dans la mise en place des structures adaptées à l'enfant...

مقدمة

الجزائر كباقى الدولة الحديثة الاستقلال ما فتأت تعمل من أجل قيام دولة تقوم على المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك ما نلاحظه من خلال الدساتير الأربعة التي عرفتهم الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. وعلى اعتبار الطفل هو المستقبل وجب أن يحاط بمجموعة من الضوابط الكفيلة لضمان نشأة سليمة، تلکم ما حاولت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التنصيص عليها ومنحها الأولوية في منظومة حقوق الإنسان، تلتها بعد ذلك الدساتير والقوانين الوضعية، والجزائر على غرار باقي دول العالم تكفلت بالطفولة وحاولت مدها بكل الضمانات التي من شأنها تهیئ المناخ المؤهل لنمو الطفل وحمايته وهو ما سوف نحاول الوقوف عليه فيما يلي:

أولا - الطفل بين الدساتير والمواثيق الدولية

وهكذا فلقد اعتمدت الجزائر دستورين من صنف دساتير البرامج التي تعتمد المنهج الاشتراكي ومن ثم تبنت في مجال الحقوق والحريات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية دون الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي باتت الحجر الأساس بالنسبة لدستوري 1989 و1996 المعدل والمتمم 2008 اللذان توفرت فيهم مميزات وخصائص دولة القانون حيث اعتمدت الجزائر منهج الديمقراطية والتعددية الحزبية وكذا العناصر الرئيسية للدولة القانونية منها المبادئ العالمية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وعلى العموم فلقد صادقت الجزائر على 27 اتفاقية دولية (المرصد الوطني لحقوق الإنسان ديسمبر 1998) ومنها

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في 20/11/1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02/09/1990 والتي انضمت إليها الجزائر بالمصادقة عليها في 19/12/1992 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 جوان 1993) والتي تحفظت على المواد 13، 14، 17، 16 بالرغم من أن الاتفاقية الدولية تمنع إبداء أي تحفظ وفق ما جاء في المادة 41.

هذا. ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية وفق دستوري 1989/1996 المعدل والمتمم 2008 أسمى من القانون الداخلي وفق المادة 122 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996 على أن تتبع الإجراءات اللازمة المشار إليها في المادة 1/74 من دستور 1989 والمادة 9/77 وكذا المادة 131 من الدستور 1996، هذا الاتجاه دعمه المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20/08/1989 والذي أكد من خلاله على المبدأ الدستوري القائم على سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر ومباشرة بعد نشرها تدمج وتدرج في التشريع الوطني الداخلي طبقا للمادة 132 من الدستور السابق الإشارة إليها سابقا وعليه يمكن لأي مواطن التحجج بها أمام الجهات القضائية الوطنية المختصة، كما يمكن للمواطن الجزائري اللجوء لآليات حماية حقوق الإنسان بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية.

هذه التدابير تخضع لها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والجزائر من بين الدول العربية التي لم تخصص للطفل قانون خاص به (من الدول العربية التي يتمتع فيها الطفل بقانون خاص " قانون الطفل " جمهورية مصر العربية، العراق، الإمارات العربية المتحدة والمملكة السعودية) لأنها ترى أنه لا مبرر لجمع الأحكام الخاصة بالطفل المادية والإجرائية في قانون واحد، علما أن الميثاق العربي للطفل يقر أن: "على الدول سن تشريعات خاصة بحماية أن الميثاق العربي لحقوق الطفل يقر أن: "على الدول سن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة عن القوانين العامة" (لم يدخل حيز التنفيذ لحد الساعة علما انه تم إقراره عام 1984 من قبل الجامعة العربية).

هذا. وتعمل الجزائر وفق المادتين 3 و9 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على إدراج المصلحة العليا للطفل في تشريعها الوطني بحيث تجعل للطفل الحق في أن يعيش مع

والديه إلا إذا كان ذلك يشكل خطرا عليه، كما يقوم النظام على المصلحة العليا للطفل، فلا ينطق القاضي بأي حكم إلا بعد أخذ رأي الأطباء المختصين والمربين والمرشدين الاجتماعيين.

هذا. وتنعكس الحقوق الدولية للطفل التي أقرتها الاتفاقية الدولية لسنة 1989 في التشريع الجزائري من خلال القانون المدني والإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الصحة وقانون حماية المستهلك والقانون الخاص بالتربية والتوجيه المدرسي وقانون العمل وأخيرا قانون الأسرة.

وأول ما ينبغي التوقف عنده هو ما أقرببه الدستور الجزائري في صلب المادة 58 من أن " العائلة تستفيد من حماية الدولة والمجتمع " كما تضمن الدولة " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا" وفق ما جاء في المادة 59 وأخيرا يمكننا التذكير بنص المادة 63 التي حددت مجال ممارسة كل مواطن لجميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة " ونحاول فيما يلي التوقف عند مجالات خصصها المشرع بالعناية والاهتمام في مجال حماية ودعم حقوق الطفل.

ثانيا - الطفل في القوانين ذات الصلة

نتطرق فيما يلي لحقوق الطفل في بعض المجالات الحيوية والتي وجدت اهتماما من لدن المشرع تطبيقا لما ورد بالدستور الجزائري وعملا بالاتفاقيات الدولية ذات الاختصاص والتي صادقت عليها الجزائر وباتت واجبة التطبيق حماية للطفل ورعايته.

1/ في مجال التعليم

أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على إلزامية ومجانية التعليم، الشيء الذي كرسته القوانين الجزائرية من خلال المادة 53 من الدستور حيث نصت على " أن الحق في التعليم مضمون" وأضافت أن " التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية." وخصت إلى أن "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني". وكذا

المرسوم 76-65 المؤرخ في 16/04/1976 القاضي بتنظيم قطاع التربية الوطنية والتكوين حيث أكدت المادة 4 على أن : " التعليم في الجزائر مجاني وإلزامي للبنات والذكور لمدة 9 سنوات " والمادة 7 التي فرضت العقاب على الأولياء الذين يمنعون أبناءهم من سن 6 إلى سن 16 من التمدرس. أما المرسوم التنفيذي 76-66 المؤرخ في 16/04/1976 الخاص بإلزامية التعليم حيث بنص في المادة الثانية على توجيه إنذار لولي الطفل في البداية ثم في حالة التكرار تفرض عليه غرامة مالية.

2/ في مجال العمل

القانون رقم 88/07 الخاص بالأمن وطب العمل يمنع عمل الأطفال الأقل من 18 سنة إذا لم يعترف لهم بالأهلية للعمل بعد فحص طبي من طبيب معتمد لدى السلطة المختصة. ثم بات 16 سنة كاملة بعد المصادقة على القانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل المصادق عليه سنة 1990 وتتواصل المراقبة الطبية حتى يبلغ الطفل سن 18 و 21 سنة إذا كان العمل خطيرا علما أن الفحوصات الطبية مجانية للأطفال (القانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل المصادق عليه سنة 1990). مع العلم أن دستور الجزائر 1996 لم يورد في صلب المادة 55 منه تحديدا للسن القانونية للعمل وترك ذلك للتشريع.

3/ في مجال الصحة

القانون 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 والخاص بحماية وترقية الصحة المعدل والمتمم بقانون 90/17 المؤرخ في 03/07/1990 والقاضي في المادة الثانية منه على: " حق كل شخص التمتع بالصحة الجسدية والعقلية " وحقهم " في الحصول على العلاج المناسب " كما تنص المادة 3/209: " على الأطباء التبليغ عن كل الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل والتي يكتشفها خلال تأدية وظيفته " وتنص المادة 104 على " تنشأ وحدات استشفائية داخلية وخارجية للوقاية والكشف والعلاج والتكفل بالمراهقين دون 16 سنة والمصابين باختلالات عقلية. " كما يحمي التشريع الصحي الطفل من آفة التعاطي للمخدرات (القانون 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 والخاص بحماية وترقية الصحة المعدل والمتمم بقانون 90/17 المؤرخ في 03/07/1990).

وتدعيما لكل هذه الضوابط جاءت المادة 54 من دستور 1996 مؤكدة على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطن وأن الدولة تكفل الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

4/ الحق في الحياة

ومن هنا الحق في الاسم عند الولادة لهذا يفرض الدستور الجزائري قيد الولادات في الحالة المدنية، حتى إذا كان الطفل مشردا فلا بد من تبليغ مصالح الحالة المدنية التي تعطي للطفل المولود الجديد اسما ولقبا حسب المادة 4/64 من قانون الحالة المدنية: "...يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصريح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي."، مع اعتباره مجهول النسب في هذه الحالة وتسجيل ولادته في سجل الحالة المدنية بحكم قضائي. ونعني بالحق في الحياة بالنسبة للطفل حمايته وتعليمه الاعتناء به صحيا، هذه الحقوق لم تعد توفرها الدولة من باب الإحسان بل باتت التزاما يفرضه القانون الدولي وهو حق غير قابل للمساس تفرضه مجموعة من الاتفاقيات منها اتفاقية حقوق الطفل من المادة 6 إلى المادة 22 والمادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والمادة 2/12 من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989).

5/ في المجال العسكري

القانون العسكري الجزائري وتبعاً للاتفاقيات الدولية لا يجند الأطفال دون 18 سنة كاملة، كما أن التوظيف لدى المصالح العسكرية يخضع هو الآخر لنفس الإجراء. وهنا لا بد أن نشير ومن خلال السنوات العسيرة التي مرت بها الجزائر في العشرية الدموية الأخيرة فالسلطات الجزائرية تسهر جاهدة من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين ظلت بهم الطريق في مؤسسات إعادة التربية الخاصة بالأحداث المنحرفين.

6/ الحق في التعبير

يعطي القانون الجزائري حق التعبير للطفل طبقا لما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وذلك في كل المسائل التي تخصه، فلا يجس ولا يوضع في مؤسسة

إصلاحية أو عائلية مستقلة إلا بعد استشارته وأخذ رأيه. هذا. وفي حالة الطلاق، فالطفل الذي لا يرغب في البقاء مع والديه تتكفل به الدولة، ويأخذ القاضي بعين الاعتبار رأي الطفل في حالة رغبته العيش مع أحد أعضاء عائلته، مع العلم أن أن القانون الجزائري يعطي حق الحضانة للأم أولاً.

7/ الطفل في مواجهة العدالة

تنص المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " لضبط سن المسؤولية ينبغي الرجوع إلى تاريخ اقتراف الأفعال المنسوبة إليه " والجزائر تنتهج مسلك الاتفاقية الدولية حيث تعتبر أن الطفل هو: " كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة " كما هو معمول به في مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل (الإفريقي، العربي، الأوروبي) وذلك بالرجوع للمادة 42 من القانون المدني إذ يعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة في حين يعتبر القانون الجنائي غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن 13، ويرجع هذا الاختلاف في تحديد سن امتناع المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية إلى تأثير المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

هذا والمتداول عليه أن الطفل يخضع لقضاء خاص في المنظومة القضائية والكامن في " قضاء الأحداث " أو " قسم الأحداث " التابع للمحكمة، ويستفيد الطفل دون 13 سنة من نظام الإفراج حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن أن يخضع كذلك الحدث دون 18 لنفس الإجراءات، على أن تقع على الطفل تدابير وقائية وتربوية إذا ارتكب جنحة أو جناية (قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم). علما كذلك أن المشرع الجزائري يفضل الإجراءات الوقائية بتقريره وضع الطفل في مؤسسات عامة معدة للتهذيب والتكوين وهي مراكز متخصصة للحماية أنشأت بموجب الأمر 64-75 المؤرخ في 1975/09/20 من مهامها إعطاء الطفل المنحرف فرصة إعادة الاندماج الاجتماعي وذلك بإعادة تربيته الأخلاقية والتكوينية والرياضية والمدرسية، وهذا الإجراء يكون بصفة مؤقتة أو نهائية على أن لا يفوق 6 أشهر إذا كان الإجراء مؤقتا.

وهنا ينبغي التذكير بأهم المبادئ التي وردت في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادق عليها في 1966/12/16 في المادة

10/بند 3 حيث أوجبت: "حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وعلى الدول...تحديد سن دنيا يحظر تجاوزها في عملية استخدام الصغار...".(العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966).

كما ينبغي التذكير بأهم ما ورد في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وبالخصوص ما ورد في المادة 6/بند 5 حيث يمنع وفق هذه المادة " فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون 18 سنة وكذلك النساء الحوامل..".وكذا المادة 10/بند 2 " وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين..". والمادة 14/بند 1 التي أقرت "إمكانية خرق علنية المحاكمة والجلسات إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث..". والبند 4 التي فرضت "وجوب اتخاذ الإجراءات الجزائية وفق السن والرغبة في إعادة التأهيل عندما يكون المتهمون أحداثا". (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966).

هذا. وبالرجوع إلى التقرير الصادرة عن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان يمكن القول أنه ولغاية عام 1994 لم تصادق سواء 12 دولة عربية على العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لم تصادق سوى أربع دول عربية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الذي يترتب عليه التزامات محددة بالنسبة إلى الدول التي قامت بالتصديق عليه وذلك فيما يختص بصلاحيات "لجنة حقوق الإنسان " والتي أشار إليها العهد في القسم الرابع منه المواد 28-45 وطبقا لنص المادة الأولى والثانية من البروتوكول المذكور يصير لزاما على كل دولة تصبح طرفا في هذا البروتوكول أن تقر باختصاص اللجنة سالف الذكر في استلام ونظر الرسائل أو الشكاوي والبلاغات التي يرفعها الأفراد والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك يلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد. وعلى اعتبار أن الجزائر اعتمدت مبدأ سمو الاتفاقيات على القانون الداخلي كما سبق وأن أشرنا إليه فان كل البنود والمواد التي قمنا بذكرها أعلاه تعتبر ذات قوة إلزامية تفوق القوة الإلزامية للقوانين الداخلية وتصبح بهذا الهيئات والمؤسسات والسلطات ملزمة بوجوب إتباع

وتنفيذ ما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل. (محاضرات الحريات العامة أُلقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق كلية الحقوق جامعة البليدة 2002-2003 من إعداد ا. خريف).

ثالثا - الحقوق المعترف بها للطفل الجزائري وفق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة "قواعد بيكين"

تعترف الجزائر وفق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمعروفة بقواعد "بيكين" بمجموعة من الحقوق نجملها فيما يلي:

- حق حضور الأولياء خلال كل مراحل الإجراءات الرسمية.
 - حق التعبير عن رأيه أمام قاضي التحقيق - وفقا للمادة 12 من الاتفاقية.
 - افتراض البراءة ما لم يتم إثبات الإدانة.
 - الحق في الدفاع عن طريق تعيين محامي..
- أما "مبادئ الرياض" التي تطالب الدول بتخصيص مؤسسات عقابية للأطفال مفصولة عن سجون الكبار، فالأمر غير وارد في الجزائر نظرا لقلّة الإمكانيات والهياكل حيث الطفل المحروم اليوم من حريته يسجن مع البالغ المجرم في نفس الظروف، مع ما يترتب على هذا الإجراء من انحرافات.. بالرغم من تخصيص مؤسسات مختصة برعاية حقوق الطفل.

رابعا - المؤسسات المختصة برعاية حقوق الطفل في الجزائر

خصت الجزائر العديد من المؤسسات المختصة برعاية وحماية حقوق الطفل الأساسية نكتفي بذكر البعض منها:

* مجلس متابعة وتقييم المخطط الوطني الخاص بحماية وترقية الطفولة (كانت الجزائر مع الصومال وجيبوتي وجزر القمر الدول العربية الوحيدة التي لا تمتلك مجالس ولجان للطفولة وفق وتطبيقا للإعلان العربي للطفولة 2001 وقد تم اعتماد المجلس بموجب مقرر صادر بالجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة بتاريخ 25/ 08/ 1999):

* قسم الأحداث التابع للمحكمة (قضاء خاص بالأطفال).

* شرطة خاصة بالأطفال.

* مركز الحماية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

* مركز إعادة التربية التي تستقبل الأطفال الذين هم تحت الرقابة القضائية.

* خلايا التصنت، وهي مصالح مفتوحة وسيطة تهتم بالاستماع لمشاكل الأطفال.

وأخيرا تم تنصيب من طرف رئيس الجمهورية اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان خلفا للمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

كل هذه الإجراءات تصب في مجهودات الجزائر مساندة لما يطالب به التشريع الدولي وهي تسعى من أجل إصدار في أقرب وقت ممكن " قانون الأحداث " وهيئة قضائية مستقلة خاصة يكون تابع للقضاء الاستثنائي *Juridiction d'exception* تختص بمحاكمة الأحداث وكذا وجوب ملائمة القوانين الداخلية ذات الصلة بحقوق الطفل حتى تصبح تسير ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل على وجه الخصوص.

خاتمة

كانت هذه بعض المحطات التي ارتأيت التوقف عندها في مجال لا يزال يحتاج للكثير البحث والدراسة في عالم الطفل وحقوقه، فالأطفال مستقبل الأوطان، وعليه ينبغي إحاطتهم بكل الضمانات التي من شأنها توفير المناخ الملائم لتفجير طاقاتهم الإبداعية، وحمايتهم من المخاطر التي تترصد لهم، كما ينبغي للمشرع أن يعجل في تكييف القانون الداخلي وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل والتي وقعت عليها الجزائر بإدخال التعديلات اللازمة عليها وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وتخصيص فضاءات عقابية خاصة بالقصر لضمان إعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم ورعايتهم، والإسراع كما سبق الذكر في إصدار " قانون الأحداث " وهيئة " قضائية مستقلة خاصة " بهم.

المراجع المعتمدة

- 1- المجلس العربي للطفولة والتنمية: تقرير الأداء للمجلس العربي للطفولة والتنمية نحو تطبيق الإعلان العربي والعالمي للطفولة 2001.
- 2- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1990

- 3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، لعام 2000، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2000
- 4- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص.
- 5- الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996، منشورات المجلس الأوروبي ستراسبورغ 1996.
- 6- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 2000 CAB/LEG/153/REV.2 1990.
- 7- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ديسمبر 1966.
- 8- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ديسمبر 1966.
- 9- البروتوكول الاختياري أو الإضافي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والسياسية ديسمبر 1966.
- 10- دستور الجمهورية الجزائرية 23 فيفري 1989.
- 11- دستور الجمهورية الجزائرية 28 نوفمبر 1996.
- 12- دستور الجمهورية الجزائرية 2008.
- 13- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 14- قانون العقوبات الجزائري.
- 15- قانون القضاء الصادر بتاريخ 1989/12/12.
- 16- الأمر 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر 1969/5/13.
- 17- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/2/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها.
- 18- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/4/21 المتعلق بعلاقات العمل.
- 19- المرسوم رقم 76-66 و 76-67 المتعلق بإجبارية ومجانبة التعليم الأساسي.

